

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الشركة السورية للنفط

قرار / ٧٨ -

إن المدير العام

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٧٤
وعلى مرسوم الملاك العددي للشركة السورية للنفط رقم /٣٦٦/ لعام ٢٠١١
وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و. تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وتعديلاته
وعلى موافقة السيد وزير النفط والثروة المعدنية بالكتاب رقم ٢٤١٧/د تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٠/٢٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢٠

يقرر ما يلي

مادة ١ - تعلن الشركة السورية للنفط عن حاجتها لتعيين عدد من المواطنين للعمل لديها وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفق الآتي :

| العدد المطلوب | مكان العمل | الفترة | الوظيفة | المؤهل العلمي |
|---------------|--|---------|--------------------------------|--|
| ٢ | محافظة دمشق | الثانية | كاتب منشى | المعهد التقني للعلوم المالية والمصرفية |
| ٦ | محافظة دمشق | الثانية | كاتب منشى | ثانوية عامة (علمي - أدبي) |
| ٢ | محافظة دمشق | الرابعة | ميكانيك | شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية |
| ١ | | | صحية | |
| ١ | | | نجارة | |
| ٦ | محافظة دمشق | الرابعة | سائق | شهادة التعليم الأساسي + إجازة سوق عامة |
| ٥ | محافظة دمشق | الخامسة | عامل عادي بدون جهد (مراسل) | يجيد القراءة والكتابة |
| ١٠ | محافظة حمص مديرية حقول المنطقة الوسطى (الحفارات) | الرابعة | عامل مهني (ميكانيك) | شهادة التعليم الأساسي + شهادة مهنية |
| ٧٥ | محافظة حمص مديرية حقول المنطقة الوسطى (الحفارات) | الخامسة | عامل عادي بجهد عضلي (عامل حفر) | يجيد القراءة والكتابة |
| ١٠٨ | المجموع | | | |

مادة ٢ - يجري بالنسبة لحملة الشهادات من الفئة الثانية (المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية - الثانوية العامة) مسابقة تشمل الآتي :

أ- امتحان تحريري مؤتمت درجة العلامة فيه /٧٠/ درجة يشترط للنجاح فيه حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /٥٠/ درجة.

ب- مقابلة شفوية درجة العلامة فيها /١٥/ درجة للنجاحين بالامتحان التحريري ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /٥/ درجات .

ت- يعطى معامل التثقيب استناداً إلى شهادة قيد العمل /١٥/ درجة .

ث- تحسب المحصلة النهائية وفق ما تضمنه القرار رقم /٦٦/ م.و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ .

مادة ٣ - يشترط لنجاح المتقدم للمسابقة ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي والبالغ /١٠٠/ درجة وتقرّب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

مادة ٤ - يتضمن الامتحان التحريري المؤتمت لحملة شهادة المعهد التقاني والعلوم المالية والمصرفية والثانوية العامة على المواضيع التالية:

| نوع الشهادة | المراجع والموضوعات المطلوبة للمسابقة |
|---|---|
| المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية | قانون العاملين الأساسي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ - قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط المرافق له - ثقافة عامة. |
| الثانوية العامة (علمي - أدبي) | قانون العاملين الأساسي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ - ثقافة عامة . |

مادة ٥ - بالنسبة للمتقدمين إلى وظائف الفئة الرابعة والخانسة يجري اختبار عملي لهم يهدف إلى :

- تحديد مدى ملاءمة المتقدم للوظيفة المطلوبة.

- تحديد مستوى لياقة المتقدم البدنية والصحية .

مادة ٦ - تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك في (المسابقة/ الاختبار) وفق ما يلي :

١- طلب خطي وفق النموذج المعدّ لهذه الغاية ملصق عليه (طابع مالي /٢٥/ ل.س ، طابع مجهود

حربي /٥٠/ ل.س ، طابع إعادة إعمار /١٠/ ل.س ، طابع شهيد /٢٥/ ل.س) يدون فيه المتقدم

موطنه المختار والوظيفة التي يرغب التعيين فيها على مسؤوليته الشخصية ويقدم إلى: ديوان الشركة

السورية للنفط الكائن في مدينة دمشق (مشروع دمر - الجزيرة ١٩ - دوار الكنيسة - جانب

الفرن الآلي) أو ديوان مديرية حقول المنطقة الوسطى في مدينة حمص (الزهراء - شارع اسكندرون

جانب مشفى الباسل)

٢- صورة عن الشهادة أو المؤهل العلمي أو المهني المطلوب (مصدقة أصولاً) .

٣- البطاقة الشخصية أو قيد مدني حديث .

- ٤- شهادة قيد العمل تفيد بتسجيل المتقدم للمسابقة أو الاختبار بنفس المؤهل العلمي أو المهني المظلوب للوظيفة المعلن عنها وضمن الفئة والاختصاص أو فئة التسجيل الأعلى منها .
- ٥- وثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) تفيد بأن المتقدم من ذوي الشهداء (أب ، أم ، زوج ، ابن ، ابنة) بالنسبة للراغبين بالتقدم للمسابقة أو الاختبار بصفتهن من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام .
- ٦- موافقة الجهة العامة (في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة أو الاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة).
- ٧- الأوراق الأخرى المطلوبة للتعين وفق أحكام المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يستكملها المقبولون من الناجحين بنتيجة المسابقة أو الاختبار خلال شهر اعتباراً من تاريخ نشر أسمائهم تحت طائلة سقوط حقهم بالتعين .
- مادة ٧- تخصص نسبة (٥٠%) من عدد الوظائف المحددة في هذا الإعلان لذوي الشهداء ولذوي المصابين بحالة العجز التام من الفئات المحددة في القانون رقم ٣٦/ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ .
- مادة ٨- في حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا للمسابقة أو الاختبار يصار إلى ملء الأعداد المتبقية من غير ذوي الشهداء .
- مادة ٩- ١- يجوز للشركة في حال توفر الاعتماد والشاغر والحاجة الفعلية - خلال مدة عام - اعتباراً من تاريخ نشر أسماء الناجحين في المسابقة أو الاختبار التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .
- مادة ١٠- تصدر عن مدير عام الشركة القرارات الخاصة بالمسابقة والاختبار وفقاً لتعليمات رئاسة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٦٦/ م.و تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ والمتضمنة بشكل خاص ما يلي :
- أسماء المقبولين للاشتراك في المسابقة والاختبار ومكان وموعد الامتحان التحريري لكل من المتقدمين المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ وباقي المتقدمين كل على حده .
 - أسماء الناجحين في الامتحان التحريري لكل من ذوي الشهداء والمصابين وباقي المتقدمين كل على حده ويذكر في كلا القرارين تسلسل درجات نجاحهم وموعد المقابلة الشفوية ويعلن عنهما في لوحة إعلانات الشركة وفي الموقع الإلكتروني .
 - أسماء الناجحين بالنتيجة النهائية للمسابقة (التحريري ، العملي ، الشفهي) وترسل إلى وزارة العمل نسختين عن القرار (ورقية و إلكترونية) وذلك للتدقيق واحتساب معامل التثقيل الخاص بالقدم في التسجيل لديها وفقاً لقيودها .
 - أسماء المقبولين من الناجحين بقرارين يعلن عنهما في لوحة إعلانات الشركة وموقعها الإلكتروني والذين يتم اختيارهم وفق أولوية تسلسل محصلاتهم النهائية وفي حال التساوي بالدرجات يؤخذ الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي بالمعدل يؤخذ الأقدم تخرجاً .

- تشكيل لجان المسابقة (التنظيمية - اللجنة العلمية - لجنة المقابلات الشفهية)

مادة ١١- تقبل طلبات الاشتراك في (المسابقة / الاختبار) خلال الفترة الواقعة من بداية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ١٩ / ٠٣ / ٢٠١٧ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ٠٦ / ٠٤ / ٢٠١٧

مادة ١٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : ٢٠١٧/٠٢ / ١٤

المدير العام
المهندس طراد السالم





نسخة إلى :

- وزارة النفط والثروة المعدنية.
- وزارة العمل / لوحة الإعلانات.
- محافظة دمشق / لوحة الاعلانات.
- محافظة حمص / لوحة الاعلانات .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- مديرية المعلوماتية لنشره على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة السورية للنفط .
- مديرية الشؤون التجارية /نشره في إحدى الصحف الرسمية اليومية في دمشق واحدى الصحف الرسمية المحلية في حمص.
- مديرية الشؤون الفنية/لوضعه في لوحة إعلانات الشركة.
- مديريات الحقل (الحسكة - الجبسة - المنطقة الوسطى).
- دوائر (اللاذقية - طرطوس - حلب - الفرق).
- شؤون العاملين - التنظيمية - الديوان العام.